

الباب الثالث:

المكتب الوطني للجمعية

- الفصل 11:** يتولى المكتب الوطني إدارة الجمعية، وتمثل فيه جميع الجهات؛ ينتخب من قبل المؤتمر الوطني لمدة خمس سنوات.
- ينتخب المكتب الوطني في أول اجتماع له، مقرر ونائبه، وأمين المال ونائبه، ومستشارين مكلفين بمهام. كما يعين المدير الإداري للجمعية الذي يقوم بالتبعية الإداري والتنظيمي تحت إشراف الكاتب العام؛
 - يجتمع المكتب الوطني بدعوة من الكاتب العام.
 - الكاتب العام هو المسؤول الأول عن الجمعية، ويقوم بالخصوص بالمهام التالية:
 - السهر على ضمان فعالية ونجاعة أعمال الجمعية على الصعيدين المركزي والجهوي من أجل حسن تدبير الجمعية إداريا وتنظيميا وماليا؛
 - تنسيق أشغال المكتب الوطني ووضع جدول أعمال اجتماعاته؛
 - يمثل الجمعية لدى السلطات ولدى مختلف الأطراف وله أن يفوض البعض من هذه الاختصاصات؛
 - الكاتب العام هو الناطق الرسمي باسم الجمعية وهو الأمر بالصرف إلى جانب أمين المال؛
 - يمكن للكاتب العام أن يفوض بعض المهام المدققة لعضوة أو عضو من المكتب الوطني؛
 - يتكفف الكاتب العام للجمعية بالقيام بجميع الإجراءات الضرورية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، للحصول على الاعتراف القانوني بالجمعية؛
 - أمين المال يسك السجلات المحاسبية ويوقع إلى جانب الكاتب العام بصفته أمراً بالصرف؛
 - يقوم المكتب الوطني بتسيير شؤون الجمعية خلال المدة الفاصلة بين مؤتمرين؛
 - تتخذ القرارات داخل المكتب الوطني بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الكاتب العام؛
 - يجوز للمكتب الوطني إحداث لجان دائمة ولجان مؤقتة، يعهد إليها بمهام خاصة، أو بمتابعة مسألة معينة تدخل ضمن اختصاصات الجمعية على أن يحدد النظام الداخلي للجمعية، اختصاصات وعمل هذه اللجان؛
 - يسهر المكتب الوطني على تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني للجمعية.

الباب الرابع:

المؤتمر الجهوي للجمعية

- الفصل 12:** يضم المؤتمر الجهوي المنخرطين النشيطين والعاملين والشرفيين، وأعضاء مجلسي البرلمان المنتمين للجهة وتعتبر قراراته ملزمة للجميع وينعقد تحت إشراف المكتب الوطني؛
- تتخذ مبادرة الدعوة إلى المؤتمر الجهوي العادي أو الاستثنائي من قبل الكاتب العام الوطني للجمعية، أو ثلثي أعضاء المكتب الجهوي ويتنسيق مع المكتب الوطني؛
 - ينعقد المؤتمر الجهوي بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه؛
 - تتخذ القرارات داخل المؤتمر الجهوي العادي والاستثنائي بالأغلبية؛
 - يختص المؤتمر الجهوي العادي بالنظر في المسائل التالية:
 - المصادقة على التقريرين المالي والأدبي المقدمين من طرف المكتب الجهوي؛
 - وضع الخطوط العريضة للبرنامج الجهوي للجمعية خلال ثلاث (3) سنوات المقبلة؛
 - ينتخب الجمع العام الجهوي مكتباً جهوياً تتمثل فيه كل أقاليم وعمالات الجهة وذلك بحسب عدد المنخرطين النشيطين والنسبية لعدد المنتخبين بكل إقليم؛
 - يتكون المكتب الجهوي من ثلاثة أعضاء على الأقل، هم الكاتب العام وأمين المال ومستشار مكلف بمهمة، ويعتبر أعضاء مجلس البرلمان ورؤساء الجماعات الترابية والغرف المهنية أعضاء المكتب الجهوي بالصفة؛
 - يجوز للمكتب الجهوي إحداث لجان يعهد إليها بتتبع بعض القضايا الخاصة التي تدخل ضمن أهداف الجمعية؛
 - يجوز للمكتب الجهوي إحداث تنسيقيات إقليمية للجمعية بالتنسيق مع المكتب الوطني؛
 - يجوز للمكتب الجهوي إحداث خلايا محلية للجمعية بالتنسيق مع المكتب الوطني؛
 - تكون اجتماعات مكتب الفرع الجهوي قانونية، بحضور نصاب نصف أعضائه وتتخذ القرارات داخله بالأغلبية؛
 - يسهر المكتب الجهوي على تنفيذ قرارات المؤتمر الجهوي والمكتب الوطني؛

الباب الخامس:

حل الجمعية

- الفصل 13:** فقدان العضوية
- تفقد العضوية في الجمعية بالوفاة أو الاستقالة أو الطرد.
 - تقدم الاستقالة كتابة إلى المكتب الجهوي، الذي ينظر فيها، على أن يتأكد قبل الموافقة عليها من أن المعني بالأمر قد صفى وضعيته إزاء الجمعية. ويحيلها على المكتب الوطني قصد إبداء الرأي في شأنها.
 - كل عضو أخل بالتزامه أو ارتكب خطأ أو أخطأ بحق ضرراً بسمعة الجمعية أو أهدافها تتخذ في حقه الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القانون الداخلي؛
- الفصل 14:** يجوز حل الجمعية بقرار من المؤتمر الوطني الاستثنائي ويتخذ بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية وفي هذه الحالة تؤول أموالها وممتلكاتها إلى الجمعيات الخيرية.
- الفصل 15:** يعمل المكتب الوطني على وضع نظام داخلي للجمعية و يجوز له تعديله كلما دعت الضرورة لذلك؛

المؤتمر الوطني 10 دجنبر 2016 الرباط